وولاء ام الولد والمكاتب وميراثهما لان المدبر والمكاتب والمستولد
استحق ولاءهم لما باشر بالسبب ولو سلم انه ميراث فمعنى كونه
للمولى انه سيوفى منه ديونه وينفذ وصاياه ولو كان لورثته
لما كان كذلك وبما قررناه تبين ان ما ارتكبوه في دفع ما ذكر
من فرض ارتداد المولى منشاؤه قلة التدبير بل عدم التدبر
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول
اي من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بل نقل عنه اي ان اعتق
ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان
الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا فلا ينتقل
من معتقه وكذا لو ولدت توامين لاحدهما لاقل من ذلك لان
احدهما كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر بناء على ان
التوامين ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول وان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لسيدها قد عرفت ان الولاء ليس بميراث
فصح ثبوته اولا لموالي الامة ثم مولى الاب فان اعتق الاب جر
ولاء ولده الى قومه يعني ان اعتق الاب قبل موت الولد لانه
ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالي الام واما فرض موته
بعد موت الاب فلا حاجة اليه لما مر غير مرة ان الولاء لحمة كلحمة
النسب لا نفس الميراث بل التسبب له عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا قولهما وقال ابو يوسف ولاؤه
لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة
وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل وتناصرهم بها
فاغنت عن الولاء ذكره في الهداية واما ما قيل في تعليله لان لهم

لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن
الوارث النسبي فليس بشيء لان وجود الوارث المقدم عليه
لا يضره وكان هذا القائل غافل عما سياتي من قوله واخر
عن ذي الرحم والمعتق عصبة العصبة من ياخذ ما بقي من صاحب
الفرض وكل الميراث عند عدمه قدم النسبية اي العصبة
النسبية من اي صنف كان من الاصناف الثلثة المذكورة
في كتب الفرائض عليه وهو على ذي الرحم وهو من لا فرض
له ويدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق
فولاؤه لم يقل فادته لانه قد لا يورث كما اذا كان للمعتق
عصبة نسبية او اصحاب الفرائض لا يبقى منهم شيء فان قلت
اذا لم يكن له ارث فما اثر ثبوت الولاء قلت اثره يظهر
في اولاد المعتق ومواليه فان من يثبت له الولاء يرثهم عند
عدم الحاجب ومن هنا اتضح فساد القول بان الولاء هو
الميراث حق الاتضاح لاقرب عصبته اي عصبة السيد
النسبية على الترتيب الذي ذكر في موضعه وان لم يوجد
فلعصبة السببية بشرط الذكورة وانما قلنا لم يذكر اكتفاء
بانفهامه من قوله ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
يعني قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس
للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء من اعتقه من
اعتقنه واما ولاء المدبر فقد نبهت عليه فتدبر ومن قال
في مدبر المدبر بفرض ذلك يعني ارتداد المولى مرتين فقد